(وحيْثُما يكُ أمرٌ صالحٌ فَكُنِ ...) .

وما جاءَ في معناهُ من قولهِ - المتقارب - : .

(يَصيرُ أَبانٌ قَرينَ السّماحِ ... والمَكْرُماتِ مَعاً حَيْثُ صارا) .

وقول أبي نواس - الطويل - : .

(فَما جازَهُ جُودٌ ولا حَلّ دُونَهُ ... ولكِنْ يَصيرُ الجُودُ حَيْثُ يَصيرُ) .

كلُّ ذلك توصّلٌ إلى إثباتِ الصّفة في الممدوح بإِثباتها في المكانِ الذي يكونُ فيه وإلى لزومِها له بلزومها الموضعَ الذي يحلّه . وهكذا إنِ اعتبرتَ قولَ الشّنْفَرَى يصف امرأةً بالعفة - الطويل - : .

(يَبيتُ بِمَنْجاةٍ مِنَ اللّوْمِ بَيْتُها ... إِذا ما بُيوتٌ بالمَلامَةِ حُلّتِ) .

وجدتَه يدخلُ في معنى بيتِ زيادٍ وذلك أنه توصّلَ إلى نفي اللوم عنها وإبعادِها عنه : بأن نفاه عن بيتها وباعدَ بينه وبينه . وكان مذهبهُ في ذلك مذهبَ زيادٍ في التوصّلِ إلى جعلِ السّماحةِ والمروءة والنّدى في ابنِ الحشرج بأن جعلَها في القبّةَ المَضْروبة عليه . وإنّما الفرقُ أنّ هذا ينفي وذاك يثبتُ . وذلك فرقٌ لا في مَوْضعِ الجمعِ فهو لا يمنع أن يكونا من نصابٍ واحدٍ